بالعكس وتقسيم الكلي الى جزئياته حقيقي نحو الكلمة اسم او فعل او حرف
وتقسيم الكل الى اجزائه مجازي كما في قوله فقالوا لنا ثنتان لا بد منهما
صدور رماح اشرعت او سلاسل وتقسيم الكل الى الجزئيات كتقسيم الجنس
الى الانواع والانواع الى الاصناف والاصناف الى الاشخاص وتقسيم
الذاتي الى العرضي كتقسيم الانسان الى الابيض والاسود وبالعكس كتقسيم
الابيض الى الانسان والفرس وتقسيم العرضي الى العرضي كتقسيم الابيض
الى الطويل والقصير والتقسيم التام في الطول ان يكون بلا طفرة ولا وقفة
وفي الطول والعرض ان يكون بالنفي والاثبات متقابلا وهو التقسيم
الحاصر لكونه مرددا بين النفي والاثبات والغرض من التقسيم تكثير الوسائط
في البراهين واجزاء الحدود وحقيقة التقسيم الاستقرائي ضم القيود المخصصة
في الواقع الى مفهوم كلي وحقيقة التقسيم العقلي ضم القيود الممكنة الانضمام
بحسب العقل الى مفهوم كلي سواء طابق الواقع ام لا والسبر والتقسيم هو حصر
الاوصاف في الاصل والغاء البعض الباقي للعلية كما يقال علة الخمر اما
الاسكار او كونه ماء العنب او المجموع او غير ذلك ومعنى السبر ليس مطلق
التقسيم بل قسمة غير منحصرة والتقسيم هو التكثير من الاعلى الى الاسفل
والتحليل هو تكثير الوسائط واعادة المقدمات من الاسفل الى الاعلى
وانما يذكر للانتقاد والتحديد هو فعل وذكر الاشياء بحدودها الدالة
على حقايقها دلالة تفصيلية وقال بعضهم التحديد تصوير ونقش لصورة
المحدود في الذهن ولا حكم فيه اصلا فالحاد انما ذكر المحدود ليتوجه الذهن
الى ما هو معلوم من وجه ما ثم ترتسم فيه صورة اخرى اتم من الاولى ولا يحكم
بالحد عليه اذ ليس هو بصدد التصديق بثبوته له في مثله الا كمثل النقاش
الا ان الحاد ينقش في الذهن صورة معقولة وهذا ينقش في اللوح صورة
محسوسة والتقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما على قسم صاحبه
كما في تقسيم البينة واليمين بين المدعي والمنكر حيث لا يشترك احدهما في
قسم صاحبه بمقتضى الحديث المشهور حتى صار في حيز التواتر فعلى هذا
لو عجز المدعي عن اقامة بينة آخر يستحلف المدعى عليه فقط ويقضى عليه
بالنكول ولا يرد اليمين عليه فيقضى لو حلف كما هو عند الشافعي استدلالا لا
بقضاء رسول الله بشاهد ويمين فان الحديث غريب والتقسيم البديعي هو
ذكر متعدد ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين ليخرج اللف والنشر نحو قوله
ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحي والوتد هذا على الخسف مربوط برمته
وذا يشج فلا يرثي له احد قال السكاكي هو ان يريد المتكلم شيئا ذا جزئين او اكثر

ثم

ثم اضيف الى كل واحد من اجزائه ما هو له وقيل هو ان يريد المتكلم متعددا
او ما هو في حكم المتعدد ثم يذكر لكل واحد من المتعددات حكمه على التعيين
والكل راجع الى مقصود واحد وقد يطلق التقسيم على امرين آخرين احدهما
ذكر احوال الشيء مضافا الى ما يليق به نحو قوله ثقال اذا لاقوا خفاف اذا دعوا
كثير اذا شدوا قليل اذا عدوا والثاني استيفاء اقسام الشيء نحو قوله تعالى
يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا
ويجعل من يشاء عقيما الاول كشعيب ولوط والثاني كابرهيم والثالث
كمحمد وآدم والرابع كيحيى وعيسى عليهم السلام ولا يشكل استيفاء الاقسام
بالخنثى المشكل اذ هو عند الله اما ذكر او انثى وانما الاشكال للعباد

التضمين

هو اشراب معنى فعل لفعل ليعامل معاملته وبعبارة اخرى هو ان يقصد بلفظة
فعل معناه الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه ويدل عليه بذكر شيء
من متعلقاته والاحسن ويدل على الثاني اما بذكر شيء من متعلقاته او حذف
شيء من متعلقات الاول وبعبارة اخرى ايضا هو ان يحمل اللفظ معنى غير
الذي يستحقه بغير آلة ظاهرة والعدل هو ان تريد لفظا فتعدل عنه الى غيره
كعمر من عامر والمعدول عن اللازم يجوز اظهارها معه ولذلك اعرب والمتضمن
لها لا يجوز اظهارها معه كاسماء الاستفهام والشرط المتضمنة بمعنى
الحرف ولذلك بني لتضمين ثم الاسماء المتضمنة للحرف على ثلثة اضرب ضرب
لا يجوز اظهار الحرف معه نحو من وكم في الاستفهام فلا يقال امن ولا اكم
حذار التكرار فيبنى لا محالة وضرب يكون الحرف المتضمن مرادا كالمنطوق
به لكن عدل عن النطق به الى النطق بدونه فكانه ملفوظ به ولو كان ملفوظا به لتمّ بني
الاسم وكذلك اذا عدل عن النطق به وضرب هو الاضافة والظرف
ان شئت اظهرت الحرف وان شئت لم تظهر نحو قمت اليوم وقمت في اليوم
فلما جاز اظهاره لم يبن قال بعضهم التضمين هو ان يستعمل اللفظ في معناه
الاصلي وهو المقصود اصالة لكن قصد تبعية معنى آخر يناسبه من غير
ان يستعمل فيه ذلك اللفظ او يقدر له لفظ آخر فلا يكون التضمين
من باب الكناية ولا من باب الاضمار بل هو من قبيل الحقيقة التي قصد بمعناه
الحقيقي معنى آخر يناسبه ويتبعه في الارادة وقال بعضهم التضمين ايقاع
لفظ موقع غيره لتضمنه معناه وهو نوع من المجاز في الاتقان انما كان
التضمين مجازا لان اللفظ لم يوضع للحقيقة والمجاز معا فالجمع بينهما مجاز
ولا اختصاص للتضمين بالفعل بل يجري في الاسم ايضا قال التفتازاني في
تفسير قوله تعالى وهو الله في السموات وفي الارض لا يجوز تعلقه بلفظة الله

King Saud University
Copyright © King Saud University